

قرار مجلس المنافسة عدد 1/ق / 2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CEFA 1 SA» «المراقبة المشتركة لشركة Columbus Industries SARL» عبر اقتناه نسبة 35 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضي القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضي القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربى الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CEFA Industries SARL» «المراقبة المشتركة لشركة Columbus 1 SA» عبر اقتناه نسبة 35% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CEFA Industries Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة SARL عبر اقتناء نسبة 35 % من حصة رأس المال وحقوق التصويت التابعة لها؛ وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن طرف عملية التركيز هما:

- الجهة المقتنية: «Columbus 1 S.A.» وهي صندوق استثماري مغربي على شكل هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال، تسييره شركة REDMED Private Equity SA «ويهدف إلى اقتناء حصة في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات نمو مهمة».

- الجهة المستهدفة: شركة «CEFA Industries SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون المغربي، ومملوكة حصرياً لشركة T-MAN HOLDING S.A. وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع المعكرونة والكسكس.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع التركيز يشكل أول عملية استثمارية للشركة المقتنية، بما يتماشى مع استراتيجيةها الاستثمارية القائمة على اقتناء حصة في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات النمو المهمة. كما ستتمكن العملية الجهة المستهدفة، من تعزيز تواجدها في السوق الوطنية عن طريق توسيع قدراتها الإنتاجية والتنافسية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وعلى قرار المقرر العام مجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 2022/177 بتاريخ 6 جمادي الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادي الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادي الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) والذي يمني أجل 10 أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع عمليات التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادي الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام و مقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عليها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادي الآخرة 1444 (5 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 ماي 2022، تنص على اقتناء صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» نسبة 35 % من حصة رأس المال وحقوق التصويت التابعة لشركة «CEFA Industries SARL»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (60%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والستة جهان بن يوسف، والستة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعين المعينين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج وتوزيع المعكرونة :
- سوق إنتاج وتوزيع الكسكس.

غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقى لها على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن أن يبقى تحديد سوق المنتجات مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظر الخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعينين، فإنه يبقى ذو بعد وطني بالنسبة لكلاهما، إلا أنه يمكن أن يبقى مفتوحاً نظراً إلى غياب أي تأثير سلبي للعملية على المنافسة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق إنتاج وتوزيع الكسكس والمعكرونة على المستوى الوطني، وذلك نظراً للأسباب التالية :

- أولاً : لعدم وجود أي تداخل أفقى أو ترابط عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، وبالتالي فإن جاز العملية لن يترتب عنها أي تغير في بنية السوق الوطنية المعنية أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيم في الأسواق المرجعية المذكورة :

- ثانياً : الوضعية التنافسية للأطراف العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية، كون حصة السوق التي توفر عليها الشركة المستهدفة تبقى ضعيفة. وبالتالي فإن الشركة المقتنة لا تملك لا القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي على المنافسة في السوقين الوطنيين المعينين بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.